انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة سابقا في
الاثمان والتجارة وهي التقلب في المال لغرض الربح
فصل واول نصاب الابل خمس وفيها شاة
اي جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية او
ثنية معزلها سنتان ودخلت في الثالثة وفي له
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه و
في عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة و
في ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى و
تسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون الى آخر ظاهر غني عن الشرح
وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت
اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث

Copyright © King Saud University